مجلة جامعة الأقصى- سلسة العلوم الإنسانية، المجلد الثامن والعشرون، العدد الأول، يناير2024، ص:89 -102

ISSN 2518 – 5810

حقّ المرأة في استعمال الطلاق في الفقه الإسلامي

أ.د. جمال أحمد زيد الكيلاني

عميد كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية – نابلس

أ. نور عبد الله محمد عبد الله

باحثة ماجستير – كلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية – نابلس

(تاريخ الاستلام 2023/06/14، تاريخ القبول2023/08/14)

Women's Right in Asking for Divorce in the Light of Islamic Jurisprudence

Prof. Jamal Ahmed Zaid Al-Kilani

Dean of the Faculty of Sharia at An-Najah National University – Nablus

Mr. Nour Abdullah Muhammad Abdullah

Master's Researcher – Faculty of Sharia, An-Najah National University – Nablus

(Received 14/06/2023, Accepted 14/08/2023)

. أ.د. جمال الكيلاني – نابلس البريد الالكتروني:shar@najah.edu E-mail address:

أ. نور عبدالله – نابلس البريد الالكتروني :shar@najah.edu E-mail address:

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان المقصد الشرعيّ من جعل الطلاق بيد الرجل، والبدائل الشرعية للمرأة عن الطلاق المباشر. وفي إطار ذلك عالجت مسألة اتفاق الزوجين على إعطاء الزوجة حقّ الطلاق في العقد أو بعده.

واتبع الباحثان المنهج الوصـفي المقارن، وذلك بوصـف ظواهر الطلاق والخلع والتفريق عن طريق القضـاء وصـفاً دقيقاً مُبِيناً في منظور الفقهاء، ومن ثمّ مقارنة أقوالهم وصولاً إلى الترجيح فيما بينها.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أهمّها أنّ بدائل الطلاق الفوري المباشر التي يمكن للمرأة أن تلجأ إليها تتمثّل بما يلي:

١. طلب المرأة من زوجها تطليقها؛ فيترك الخيار لها (يفوّضها بالطلاق)، أو يطلقها مباشرة دون أن يفوّضها.
٢. اشتراط المرأة في عقد النكاح حقّها في تطليق نفسها متى شاءت، وهذا البديل مقيّد بقبول قانون الدولة له.
٣. حقّ الخلع، وهو مقيّد برضى الزوج (خلع رضائي) في بعض الدول مثل فلسطين، إلّا إذا كان قبل الدخول والخلوة الصحيحة.
٤. التفريق عن طريق القضاء.

الكلمات المفتاحية: الطلاق – الخلع – الاذن.

ABSTRACT:

The study aims at investigating the legislative purpose in letting divorce in the hands of men; it also explores other legislative alternatives that allow women to ask for divorce. In accordance with these two dimensions, the research suggests an agreement to allow women to ask for divorce whether during signing the marriage contract or after it.

The two researchers adopted the descriptive comparative approach by which they can describe the occurrences of divorce and *Khul'* (a divorce instigated by the wife who as to pay compensation) or separation by law and give a precise and obvious description according to people of jurisprudence. Then, the researches will apply the comparative approach by which they compare the scholars' opinions to overweigh these opinions.

The most significant results of the study are the followings. The wife can ask for divorce, and the husband shall give her the choice by authorizing her to divorce or by divorcing her immediately without giving her any authority on that. In addition, the wife can impose a condition on the marriage contract by which she can get divorced at any time; this choice is restricted by the country law. Furthermore, the right of *Khul'* is restricted by the acceptance of the husband, for example in Palestine, and this is called consensual *Khul'* unless this request (of Khul') happens before wedding and having sexual intercourse. Finally, separation occurs through juridical channels.

Keywords: Divorce, Khul', authorization,

المقدّمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ؛

فإن الله تعالى خلق الزوجين الذكر والأنثى، وجعل بينهما مودة ورحمة، ليستمر التكاثر وخلافة الأرض وعمارتها إلى حين يشاء الله سبحانه وتعالى، لكن هذه المودة والرحمة بين الزوجين قد تُفقد، ويكون استمرار الزواج عبئًا ثقيلًا على الطرفين أو أحدهما، لذلك شرع الله عزّ وجلّ الطلاق؛ فالزواج هو الأصل، والطلاق هو الاستثناء. فما مفهوم الطلاق؟ وما الدليل علي مشروعيته؟ ولماذا وضع الله سبحانه الطلاق بيد الرجل؟ وما الأدلة عليه؟ وهل يحق للزوجة الفراق والمطالبة به؟ وما البدائل الشرعية للمرأة عن الطلاق؟ سيجيب البحث عن كل هذه الأسئلة بإذن الله.

وقد جاءت الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، حيث تضمن المبحث الأول مفهوم الطلاق ومقصد تشريعه، والمبحث الثاني في حق الزوج في الطلاق ومقصد الشريعة من إعطائه هذا الحقّ، وتناول المبحث الثالث حقّ الزوجة في الطلاق والبدائل الشرعية له.

مشكلة الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الإجابة على التساؤل الرئيس، وهو: ما هي بدائل الطلاق المعتبرة شرعاً التي يمكن للزوجة اللجوء إليها لإنهاء عقد الزوجية؟

ويتفرع من التساؤل الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية:

١. ما مدى مشروعية الخلع في منظور الفقهاء؟
٢. ما حكم التفويض بالطلاق عند الفقهاء؟
٣. ما حكم اشتراط الزوجة في عقد النكاح حقّها في تطليق نفسها متى شاءت؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١. بيان بدائل الطلاق المعتبرة شرعاً التي يمكن للزوجة اللجوء إليها لإنهاء عقد الزوجية.
٢. التعرف على مشروعية الخلع في الفقه الإسلامي.
٣. بيان حكم التفويض بالطلاق في الفقه الإسلامي.
٤. التعرف على حكم اشتراط الزوجة في عقد النكاح حقّها في تطليق نفسها متى شاءت.

أهمّية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من كونها:

١. تبحث في مسألة الطلاق التي تعدّ من القضايا التي عمّت في المجتمعات الإسلامية في العصور الأخيرة.
٢. تبحث في مدى وجود بدائل للطلاق أقرها الشرع يمكن أن تلجأ إليها المرأة في حال تحقّق الضرر من قبل الزوج.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

عمد الباحثان إلى اختيار موضوع الدراسة للأسباب التالية:

١. أهمّية قضية الطلاق وبدائلها على الصعيد الشرعي والمجتمعي.
٢. الشبهات التي تطلقها المؤسسات والجمعيات النسوية على الإسلام في مسألة ظلم المرأة وعدم قدرتها على دفع الضرر الوارد عليها من الزوج.

منهج الدراسة:

سيتبع الباحثان المنهج الوصفي المقارن، وذلك بوصف ظواهر الطلاق والخلع والتفريق عن طريق القضاء وصفاً دقيقاً مُبِيناً في منظور الفقهاء، ومن ثمّ مقارنة أقوالهم وصولاً إلى الترجيح فيما بينها.

مصطلحات الدراسة:

- التفويض بالطلاق: "تمليك الزوج زوجته أن تطلق نفسها منه سواء أكان هذا التمليك حين عقد الزواج أي: مقترنا بإيجابه وقبوله أم بعده أي: في أثناء قيام الزوجية"[1].
- الخلع: " فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ لِجِهَةِ الزَّوْجِ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ"[2].

الدراسات السابقة:

دراسة أبي حمامة، منيرة سعيد عبدالله، بعنوان: التفويض بالطلاق، مجلة جامعة تبوك، ٢٠١٩م. بحثت الدراسة في مسألة أحقّية الزوج في إنابة الزوجة بطلاق نفسها، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أنّ التفويض هو تمليك الزوج زوجته حق تطليق نفسها في مجلس التفويض، ما لم ترده الزوجة أو تعرض عنه، لا أن تطلقه زوجته، ويستمر هذا التفويض إلى ما بعد مجلس التفويض، إذا كان التفويض غير مطلق، وهذا التفويض لا يسلب الزوج حقه في الطلاق، بل يستمر هذا الحق معه، وله أن يستعمله متى ما شاء.

دراسة الداود، فهد بن عبد العزيز بن محمد، بعنوان اشتراط المرأة جعل عصمة النكاح بيدها: دراسة فقهية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد – وكالة المطبوعات والبحث العلمي، ٢٠١٤م. بحثت الدراسة في مشروعية اشتراط الزوجة على الزوج في عقد النكاح حقّها في تطليق نفسها متى شاءت، وأثر هذا الشرط على عقد النكاح. وتوصلت إلى أنّ الراجح في المسألة عدم مشروعية هذا الشرط، مع صحة عقد النكاح؛ وذلك لكونه ينافي مفهوم القوامة ويساهم في إيقاع الضرر في المجتمع.

دراسة الأجطل، عبد العظيم محمد، أحكام الخلع، مجلة البحوث القانونية–جامعة مصراتة، ٢٠١٦م. سعت الدراسة إلى التعرف على أحكام الخلع عند الفقهاء وأسبابه. وتوصلت الدراسة إلى أنّ اختلاف مصدر الضرر بين الأزواج متحقق، والزوج قادر على دفع الضرر الناشئ من الزوجة بالطلاق، كذلك فإنّ التفريق بالخلع شرع لتكون الزوجة قادرة على رفع الضرر الناشئ من الزوج.

دراسة النمى، سطام بن صالح، أحاديث الخلع: دراسة حديثية فقهية، جمعية الثقافة من أجل التنمية، ٢٠١٤م. هدفت الدراسة إلى دراسة الروايات الحديثية الواردة في موضوع الخلع دراسةً موضوعية فقهية. وتوصّلت إلى أنّ الخلع جائز بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهو جائز عند الحنفية والحنابلة بلفظ المعارضة، ويجوز فيه التوكيل لكونه عقد معاوضة، وأشار ابن حزم إلى أنّ الخلع لا يجوز على أن تبري الزوج زوجها من نفقة حملها أو من رضاع ولدها وكل ذلك باطل لأنه غير معلوم القدر. وقد تمثلت إضافة دراستنا في كونها تبحث مسألة البدائل الشرعية للطلاق التي يمكن للزوجة اللّجوء إليها للانفصال عن الزوج، وتتميّز في كونها بحثت المسألة بشكل يحيط بفروعها جميعها، على خلاف الدراسات السابقة التي بحثت فروع المسألة بشكل منفصل.

خطة الدراسة

المبحث الأول: مفهوم الطلاق ومقصد تشريعه

المطلب الأول: مفهوم الطلاق ومشروعيته.

المطلب الثاني: مقاصد تشريع الطلاق

المطلب الثالث: حق الرجل في الطلاق والمقصد من ذلك

المبحث الثاني: حق الزوجة (المرأة) في الطلاق والبدائل الشرعية له

المطلب الأول: الاتفاق بين الزوجين على إعطاء الزوجة حق الطلاق

المطلب الثاني: إعطاء المرأة حق المطالبة بالتفريق

المبحث الأول: مفهوم الطلاق وحقّ الرجل فيه والمقصد من إعطائه هذا الحق

يبين هذا المبحث مفهوم الطلاق في اللغة والاصطلاح، ومشروعيته في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والمقصد الشرعي من تشريعه.

المطلب الأول: مفهوم الطلاق ومشروعيته

أولًا: الطلاق في اللغة

---

١ خلاف، عبد الوهاب (ت ١٣٧٥هـ) **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٣٨م، (١٥٤).

٢ مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإسلامية، من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ، (١٩/ ٢٣٤).

كلمة "الطلاق" هي من الأصل الثلاثي "طَلَقَ"، وطَلَقَ في اللغة تدور حول معنًى واحد هو: التخلية والإرسال ورفع القيد، سواء كان القيد حسيًا أو معنويًا، فيقال: "عدا الفرس طلقا أو طلقين. وامرأة طالق: طلقها زوجها"[٣].

ويُقال: " طلق: طلوقاً وطلاقاً تحرر من قيده ونحوه والمرأة من زوجها طلاقاً تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته"[٤].

وناقة طالق أي: "ترعى حيث شاءت لا تمنع. وتطلق الظبي: خلي عن قوائمه ومضى لا يلوي على شيء ... وسجنوه طلقاً: غير مقيد ... ومن المجاز: طلقت المرأة وطلقت فهي طالق وهنّ طوالق"[٥].

ثانيًا: الطلاق في الاصطلاح:

دارت أقوال الفقهاء في معنى الطلاق حول حلّ عقدة النكاح، فهو اسم لحل قيد النكاح في الحال أو المآل، كله أو بعضه –إذا طلّقها طلقة رجعية– بلفظ مخصوص.[٦]

ثالثاً: مشروعية الطلاق في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

شرع الإسلام الطلاق عند استحالة الحياة الزوجية وتعذّرها بين الزوجين، وعندما تكون المفاسد والأضرار الناجمة عن استمرار الحياة الزوجية أكبر من المصالح والمحاسن المنتظرة والمرجوة منه. وممّا يدلّ على مشروعيته الكثير من نصوص الكتاب والسنة:

الفرع الأول: القرآن الكريم

١. قوله تعالى: (وإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ﴿البقرة: ٢٢٧﴾

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة صريحة على مشروعية الطلاق، فإذا ترك الأزواج الفيء إلى زوجاتهم في الأشهر الأربعة التي جعل الله لهم التربص فيهنّ حتى ينقضين، طُلِّق منهم نساؤهم اللاتي آلوا منهن[٧].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة بيان لبعض أحكام الطلاق، منها: النهي عن مراجعة الزوج زوجته بعد أن يطلقها وتبلغ عدتها بهدف إضرارها. فالزوج بعد الطلاق مخيّر بين أمرين: إما الإمساك بالمعروف، أو التسريح بإحسان. وبيان أحكام الطلاق في القرآن دليل على تشريعه.[٨]

٢. قوله عز وجل: (وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ) ﴿النساء: ١٣٠﴾

وجه الدلالة: تبين الآية أنه في حال حدوث فراق بين الزوجين. فإنّ الله سبحانه وتعالى سيرزق كلًا من الزوجين من فضله الواسع، فلو كان الطلاق والفراق بين الزوجين غير مشروع؛ لما رتّب عليه سبحانه الرزق وإغناء كل منهما عن الآخر[٩].

الفرع الثاني: السنة النبوية الشريفة

هناك الكثير من الأحاديث النبوية الصحيحة التي تدلُّ على مشروعية الطلاق نذكر منها:

١. ما رواه أبو غلاب يونس بن جبير، قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: «تعرف ابن عمر إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك

---

[٣] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ): **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، 1979م، (٣/ ٤٢٠-421) ، مادة "طلق"

[٤] مجمع اللغة العربية (1998م): **المعجم الوسيط**، ط3، القاهرة، دار الدعوة، (٢/ ٥٦٣)

[٥] الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (ت ٥٣٨هـ): **أساس البلاغة**، تحقيق محمد باسل عيون السود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م، (١/ ٦١١)

[٦] انظر: الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة (ت ١٢٩٨هـ): **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العلمية، (37/3) وعليش، محمد بن أحمد بن محمد (ت ١٢٩٩هـ): **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م، (٤/ ٣) و الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت ٨٢٩هـ): **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، دمشق، دار الخير، ١٩٩٤م، (ص ٣٨٨) و البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت ١٠٥١هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، (٥/ ٢٣٢)

[٧] انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت ٣١٠هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن= تفسير الطبري**، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، 2000م، (477/4)

[٨] انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ): **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، دار الفكر، بيروت، د.ت، (582/1)

[٩] انظر: النسفي، عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠هـ): **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق يوسف بديوي، ط١، بيروت، دار الكلم الطيب، ١٩٩٨م، (٤٠٢/١).

له،» فأمره أن يراجعها، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها"[١٠].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلّم وجه ابن عمر بتطليق زوجته في فترة طهرها، لا في فترة الحيض؛ وفي هذا دلاله على مشروعية الطلاق[١١].

٢. عن ابن عباس، قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم "[١٢].

وجه الدلالة: أنه حدثت حالات طلاق في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يمنعها، وكذلك الأمر في زمن الصحابة الكرام، ممّا يدلّ على مشروعية الطلاق.

المطلب الثاني: مقصد تشريع الطلاق

لم يكن تشريع الطلاق في الإسلام بدون أهداف وغايات مقصودة، إنما كان لحكمة بالغة ومقصد سامٍ، فهو آخر الحلول بين الزوجين عند استحالة استمرار الحياة بينهما، وعدم القدرة على تحقيق السكن والمودّة والرحمة التي هي من أهداف الزواج ومقاصده. الشقاق بين الزوجين يزال بالتفاهم بينهما دون أي تدخل خارجي، احترامًا لخصوصية الحياة الزوجية. وإذا لم ينجح الأمر، يتم الاستعانة "بحكمين"، من أهلهما، أو من غير أهلهما، هدفهما الإصلاح بين الزوجين. قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) (النساء: **35**)، وقال تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) (الأنفال: ١). وفي حال صعوبة التفاهم والإصلاح بين الزوجين يشرع الطلاق، قال سبحانه: (وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ) ﴿النساء: ١٣٠﴾، وقد جاء في قصة امرأة ثابت بن قيس؛ أنها أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[١٣]. فهذا يدلّ على أنّ الإسلام دين واقعي لا يكلّف الإنسان فوق ما يطيقه، فعندما قالت هذه الصحابية: "أكره الكفر في الإسلام"، أي أنها تكره كفران العشير وهو تقصيرها في حق زوجها[١٤]؛ أمر الرسول صلى الله عليه وسلم زوجها بتطليقها على أن ترد عليه المهر؛ لأنّ بقاءها مع زوجها فيه ضرر واضرار وكفر للعشير.

المطلب الثالث: حق الرجل في الطلاق والمقصد من ذلك

نبيّن في هذا المبحث مسألة "الطلاق بيد الرجل"، والأدلة الشرعية على أنّه صاحب الحق فيه، وأسباب إعطاء الإسلام له هذا الحق، والحكمة والمقصد الشرعي من ذلك، وذلك في مطلبين:

أولاً: الطلاق بيد الرجل والأدلة الشرعية على ذلك

الطلاق في الشريعة الإسلامية بيد الرجل، فالزوج هو الذي يقول لزوجته إذا أراد تطليقها في الإسلام "أنتِ طالق" أو غيره من الألفاظ التي تدلّ على الطلاق، ورتّب الشرع الكثير من الأحكام على الطلاق؛ لضمان ألا يُظلم فيه أحد الأطراف، وبخاصة الأطفال؛ إن وُجد أطفال بين الزوجين. والنصوص الشرعية الدالة على أنّ الطلاق بيد الرجل كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، منها:

---

[١٠] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ): **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، حديث رقم (٥٢٥٨)، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، (٧/ ٤٢).

[١١] ابن هبيرة، يحيى بن محمد (ت ٥٦٠هـ) **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ، (٦٥/٤).

[١٢] مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ): **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث، حديث رقم (١٤٧٢)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (٢/ ١٠٩٩).

[١٣] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم (٥٢٧٣)، (٧/ ٤٦).

[١٤] العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (٨٥٥هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (٢٠/ ٢٦٣).

الفرع الأول: القرآن الكريم:

الناظر في آيات القرآن الكريم، يجد أن كل الآيات التي ورد فيها لفظ الطلاق نسبه القرآن الكريم إلى الزوج فهو صاحب الحق في الطلاق، ومن هذه الآيات الكريمة:

١. قوله تعالى: (لِّلَذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)) ﴿البقرة: ٢٢٦-٢٢٧﴾

٢. وقوله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ) ﴿الأحزاب: ٤٩﴾

٣. وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) ﴿الطلاق: ١﴾

وجه الدلالة: تبيّن الآيات الكريمة بعض الأحكام المتعلقة بالطلاق، وتتضمّن نسبة فعل الطلاق إلى الرجال لا إلى النساء، وذلك بيّن في خطاب الله تعالى إلى النبي صلى الله عليه وسلم والأزواج المؤمنين[١٥]، وجليّة في اختصاصهم في إيقاعه.

الفرع الثاني: السنة النبوية الشريفة

باستقراء النصوص التي تتحدث عن الطلاق في السنة النبوية نجد أنّه نُسب فيها إلى الرجل، ومن هذه الأحاديث:

١. عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[١٦].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدلّ على أنّ الطلاق بيد الرجل، فعندما أرادت امرأة ثابت بن قيس أن تفارق زوجها، واشتكت ذلك إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، لم يأمرها الرسول عليه الصلاة والسلام أن تطلّق زوجها وتقول له "أنتَ طالق"، بل أمرها عليه الصلاة السلام أن ترد له المهر الذي أعطاها إياه زوجها (الحديقة)، ثمّ أمر زوجها بعد ذلك أن يطلّقها، وهذا ما يسمّى بالخلع في الإسلام.

٢. عن أبي غلاب يونس بن جبير، قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: «تعرف ابن عمر إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له،» فأمره أن يراجعها، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها "[١٧].

٣. عن عبيد الله، قال: حدثني القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت فطلق، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم: أتحلّ للأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول»[١٨].

وجه الدلالة: الأحاديث بيّنة في نسبة فعل إيقاع الطلاق إلى الرجل؛ فالذي قام بالطلاق في الحديثين هو الرجل لا المرأة، وذلك منصوص عليه فيهما[١٩].

ثانياً: حكمة وضع الطلاق بيد الرجل والمقصد الشرعي من ذلك

للشرع الإسلامي حكم كثيرة ومقاصد جليلة من وضع الطلاق بيد الرجل ونسبته إليه، فهو الذي يمضي من عمره سنين في العمل على بناء بيت الزوجية متحملاً تكلفة ذلك، كما أنّ النّسل الذي ينتج عن مؤسسة الزواج ينسب إليه، وذلك أدعى إلى أن يكون أكثر تأملاً وصبراً وأقل اندفاعاً في إيقاع الطلاق، وبذلك تتبيّن إحدى الحكم الربانية من جعل حلّ عقدة النكاح بيده، فالأمر ليس

---

١٥ انظر: السمعاني، منصور بن محمد (ت ٤٨٩ هـ): تفسير القرآن، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط١، الرياض، دار الوطن، (١٩٩٧م)، (٤٥٧/٥). وانظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت ٣١٠هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن= تفسير الطبري**، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر، 2001م، (128/19). وانظر: **صديق حسن خان**، محمد (ت ١٣٠٧هـ): **فتح البيان في مقاصد القرآن**، بيروت، المكتبة العصرية، (١٩٩٢م)، (١٢/٢).

١٦ البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم (٥٢٧٣)، (٤٦/٧).

١٧ البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، حديث رقم (٥٢٥٨)، (٧/ ٤٢).

١٨ البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، حديث رقم (٥٢٦١)، (٧/ ٤٣).

١٩ انظر: ابن الأثير، مجد الدين (ت ٦٠٦هـ): **الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي**، تحقيق أحمد بن سليمان، الرياض، مكتبة الرشد، (٢٠٠٥م)، (٤٦٣/٤). وانظر: قاسم، حمزة محمد: **منار القاري في شرح صحيح البخاري**، دمشق، مكتبة دار البيان، (١٩٩٠م)، (١٢٦/٥).

تحيزاً أو تفضيلاً على المرأة، إنما كان لمقصد وغاية سامية هي: **الحفاظ على الأسرة واستقرارها ودفعها نحو السكينة والثبات ما أمكن ذلك.**

إن الله سبحانه وتعالى خلق الجنسين الذكر والأنثى بطبيعتين مختلفتين حتى يحصل الانسجام والتكامل بينهما، فالمرأة يغلب عليها العاطفة والحنان وهذا يتناسب مع طبيعة الأمومة التي جبلت وفطرت عليها، والرجل يغلب عليه التعقل والتروي، وهذا يتناسب مع طبيعة إدارة الأسرة وقيادتها، والقيام بحق القوامة التي أنيطت به، ليتكامل بذلك روح التعاون والانسجام بين الطرفين، العاطفة والعقل، القوة واللين، والرحمة والحنان، والتحمل والضعف[٢٠].

المبحث الثاني:

حق المرأة في الطلاق، والبدائل الشرعية له

وضع الإسلام حق الطلاق بيد الرجل، ونسبه إليه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لكن هذا لا يعني أن المرأة لا تملك حق الفراق والمطالبة به؛ فإنهاء العلاقة الزوجية قد يكون بإرادة الطرفين، فالرجل إن أراد الفراق يطلّق امرأته طلاقًا فوريًا مباشرًا، أمّا المرأة فإن أرادت الفراق، فإمّا أن تطلب من زوجها تطليقها، وإمّا أن تستخدم البدائل التي أعطتها إياها الشريعة الإسلامية والتي سيتم البحث عنها في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الاتفاق بين الزوجين على إعطاء الزوجة حق الطلاق

يجوز للزوج تفويض زوجته تطليق نفسها منه متى شاءت، سواء من خلال اشتراط الزوجة هذا الأمر في عقد الزواج وموافقة الزوج عليه، أو من خلال تفويض الزوج زوجته تطليق نفسها بعد العقد دون أن تشترط ذلك في عقد الزواج. ويبقى للزوج في الحالتين الحقّ الكامل في الطلاق، لأن التوكيل لا يسلب الموكّل حقّه في التصرّف.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة تفويض الزوج زوجته بالطلاق بعد عقد النكاح على قولين:

- القول الأول: وهو قول المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. حيث ذهبوا إلى جواز تفويض الزوج زوجته بالطلاق سواء كان مقيّدًا بطلقة واحدة، أم مطلقًا بثلاث طلقات، لكنهم اختلفوا في تفاصيل التفويض، مثل ما إذا كان مقيدًا بالمجلس أم لا، وهل يقع رجعيًا أم بائنًا بينونة صغرى، وغيرها من التفصيلات الأخرى التي ليست موضوع البحث.[٢١]

[٢٠] انظر: الوطن: أبو حطب، فاطمة: بعد تشريح "المخ".. الرجل يستخدم الشق الأيسر والمرأة الأيمن،(2014/4/19م) ، بعد تشريح "المخ .." الرجل يستخدم الشق الأيسر والمرأة الأيمن – مرأة – الوطن (elwatannews.com) (. زريوا، جميل يوسف، مقاصد الشريعة الجزئية في الأحوال الشخصية (alukah.net)، ٢٠١٩/٩/٢٣م

[٢١] انظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتب العلمية، 1986م، (٣/ ١١٣-118). وانظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ): **البيان والتحصيل**، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨ م، (٥/ ٢١٣). وانظر: انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ): **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، (٣/ ٧-8). وانظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت ٦٢٠هـ): **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١، دار الكتب العلمية، 1994م، (٣/ ١١٨).

واحتج الفقهاء على جواز التوكيل بما يلي:

١. إنّ الطلاق حق من حقوق الزوج وملك له، فمن حقّه أن ينيب عنه غيره، سواء كان النائب زوجته بأن تطلّق نفسها، أو غيرها[٢٢]، ولا بد من الإشارة إلى أنّ التفويض يشبه التوكيل من حيث أنّ الزوج يبقى مالكاً حق إيقاع الطلاق بعد أن يفوض الطلاق إلى زوجته، كما يحق للموكل التصرف في الأمر الموكل فيه بعد التوكيل[٢٣]، ويختلفان في كون الموكل قادراً على عزل الوكيل، بينما لا يمكن للمفوض الرجوع عن التفويض[٢٤].

٢. إنّ الرسول ﷺ خيَّر نساءه بين المقام معه ومفارقته[٢٥]، فلو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر لم يكن لتخييرهن معنى.[٢٦] فالتخيير تفويض بالطلاق.

- القول الثاني: وهو قول الظاهرية، وذهبوا إلى أنه لا يجوز للزوج تفويض زوجته في تطليق نفسها، ولا أن يوكل غيره في تطليقها[٢٧]. فقد ذكر ابن حزم في كتابه المحلّى: "مسألة ومن خير امرأته فاختارت نفسها، أو اختارت الطلاق، أو اختارت زوجها، أو لم تختر شيئا، فكل ذلك لا شيء، وكل ذلك سواء، ولا تطلق بذلك، ولا تحرم عليه، ولا لشيء من ذلك حكم، ولو كرر التخيير وكررت هي اختيار نفسها، أو اختيار الطلاق ألف مرة. وكذلك إن ملكها أمر نفسها، أو جعل أمرها بيدها ولا فرق."[٢٨]

وقال: " مسألة: ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها: لم يلزمه ذلك، ولا تكون طالقا – طلقت نفسها أو لم تطلق – لما ذكرنا قبل من أن الطلاق إنما جعله الله تعالى للرجال لا للنساء".[٢٩]

وحجة الظاهرية في ذلك: أن الله سبحانه وتعالى جعل الطلاق للرجال لا للنساء، ونسب الطلاق إليه في القرآن الكريم[٣٠]، فبهذا يختلف حق الطلاق عن سائر الحقوق، فهو لا يقبل التفويض أو التوكيل أو الإنابة. كما أنّ القول بجواز تفويض الزوج زوجته بالطلاق يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية في جعل الطلاق بيد الرجل، والذي به يستقيم أمر الأسرة ويستقر غالبًا.

الراجح: يرى الباحثان أنّ التمييز بين سائر التفويض والتفويض بالطلاق استناداً إلى نسبة الطلاق في القرآن إلى الرجل طرحٌ لا يسلم من النّقد؛ فنسبة الطلاق إلى الرجل لا يتعارض مع مشروعية التفويض به بالضرورة، كما أنّه لا يتناقض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في المسألة؛ حيث إنّ التفويض بالطلاق استثناء من القاعدة العامة، ولا يلجأ الرجل إليه إلا في إطار الحاجة إلى ذلك. وبالنّظر إلى قوة الأدلة النصيّة والعقلية التي استند إليها جمهور الفقهاء فإنّنا نرى رجحان الرأي القائل بجواز التفويض بالطلاق، استناداً لقول الله عز وجل: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً} [الأحزاب: ٢٩].

مسألة: اشتراط الزوجة على زوجها تطليق نفسها في عقد الزواج

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

✓ القول الأول: ذهب الحنفية الى جواز أن تشترط الزوجة على زوجها في عقد الزواج حق تطليق نفسها وأن يكون أمرها بيدها متى أرادت[٣١].

قال السرخسي: "ولو وكلته بأن يزوجها رجلا فزوجها منه واشترط عليه أنه إذا تزوجها كان أمرها بيدها فالنكاح جائز وأمرها بيدها حين تزوجها؛ لأن هذا شيء يستبد به الزوج ولا ضرر عليها فيه ولا هو حاصل بقبول الوكيل، ولو كان هذا وكيل الرجل كان النكاح جائزا والشرط باطلا؛ لأن الزوج لم يأمره بذلك وهو يتضرر به".[٣٢]

---

[٢٢] انظر: الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت١٣٦٠هـ): **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م، (٤/ ٣٢٨)

[٢٣] انظر: الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٩/ ٦٩٤٦)

[٢٤] خلاف، عبد الوهاب (ت ١٣٧٥هـ) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٣٨م، (١٥٥).

[٢٥] انظر: البخاري: صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإنّ الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً)، حديث رقم (٤٧٨٦)، (١١٧/٦).

[٢٦] انظر: المرجع السابق: (٩/ ٦٩٣٥)

[٢٧] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ): **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر، (٩/ ٢٩١)

[٢٨] المرجع السابق.

[٢٩] المرجع السابق: (٩/ ٤٨٣)

[٣٠] المرجع السابق.

[٣١] انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت ٤٨٣هـ): **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، 1993م، (١٩/ ١٢٤)

[٣٢] المرجع السابق.

وجاء في البحر الرائق: ولو بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على أني طالق أو على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الأمر بيدها... وإذا خافت المرأة إذا تزوجها ألا يجعل الأمر بيدها بعد التزوج تقول زوجت نفسي منك بكذا على أن أمري بيدي أطلق نفسي منك متى شئت".[٣٣]

واحتجوا بما يلي:

١. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».[٣٤]

وجه الدلالة: الحديث الشريف صريح بأن أولى الشروط بالإيفاء ما كانت في عقود الزواج، شرط ألا تحلّ حرامًا، ولا تحرّم حلالًا[٣٥]، وهذا الشرط لا يحلّ حرامًا، ولا يحرّم حلالًا.

٢. القياس على جواز تفويض الزوج زوجته بالطلاق بعد العقد، وهو متفق عليه بين المذاهب الأربعة.

✓ القول الثاني: لا يجوز للمرأة أن تشترط في عقد النكاح تطليق نفسها متى أرادت، وهذا قول المالكية والشافعية، واشتراط مثل هذا الشرط عند العقد يُفسد العقد ويُبطله، ويتم فسخه[٣٦].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. قول الرسول صلى الله عليه وسلّم: " ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط "[٣٧].

وجه الدلالة: أن هذا الشرط لم يرد في كتاب الله فهو باطل.

٢. اشتراط مثل هذا الشرط يخالف مقتضى عقد النكاح والقوامة المترتبة على العقد، كما أنها رافعة لمقصود العقد من البقاء والاستدامة فصار النكاح بها مقدر المدة، فجرى مجرى نكاح المتعة، فكان باطلًا[٣٨].

الترجيح

يرى الباحثان رجحان ما ذهب إليه الحنفية من جواز اشتراط الزوجة على زوجها في العقد حقّها في تطليق نفسها، وذلك لعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالإيفاء بالشروط طالما أنّها لم تحلّ حراماً أو تحرم حلالاً. كما يرى الباحثان بأنّ القول بأنّ هذا الشرط باطلاً لكونه ليس في كتاب الله لا يسلم من النّقد، لكون المقصود من ذلك شرطاً يخالف ما جاء به كتاب الله من ضوابط ومبادئ ومقاصد في المسألة.

كما أنّ قياس المسألة على التفويض بالطلاق وجيه؛ فإذا جاز القول بالتفويض بالطلاق جاز القول باشتراط الزوجة حقّها في الطلاق في العقد.

المطلب الثاني: إعطاء الزوجة حق المطالبة بالتفريق

هناك نصوص كثيرة في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، تعطي الزوجة حق الانفصال عن الزوج بطرق وصيغ تختلف عن الطلاق، وهذه الصيغ والبدائل الشرعية تقسم إلى قسمين: الخلع، والتفريق عن طريق القضاء.

❖ **القسم الأول: الخلع:**

---

[٣٣] ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، (٣/ 343- ٣٤٤)

[٣٤] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم (٢٧٢١)، (٣/ ١٩٠)، مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث رقم (١٤١٨)، (1035/2)

[٣٥] انظر: لاشين، موسى شاهين: **المنهل الحديث في شرح الحديث**، دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٢م، (58/1).

[٣٦] المواق، **محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت ٨٩٧هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، **دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م**، (٥/ ٨١). وانظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد (ت ٤٥٠هـ): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩ م، (٩/ ٥٠٦)

[٣٧] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، حديث رقم (٢٧٣٥)، (٣/ ١٩٨)

[٣٨] الماوردي: **الحاوي الكبير**، (٩/ ٥٠٦)

- **أولاً: تعريفه:** عرّفته الحنفية بأنه: "أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع"[٣٩]، قوله بلفظ الخلع فيه تقييد وتحديد للفظ المستخدم وأنه لا يصح إلا بلفظ الخلع، وقال المالكية: "هو الطلاق بعوض"[٤٠]، وعند الشافعية: "هو الفرقة بعوض يأخذه الزوج"[٤١]، وقال الحنابلة: "فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج، بألفاظ مخصوصة"[٤٢].
- **ثانياً: سبب التسمية:** جاء الخلع في القرآن الكريم في قوله تعالى: (فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (سورة البقرة: آية ٢٢٩)، ثمّ تم الاصطلاح على تسميته بالخلع؛ لأن الله سبحانه جعل النساء لباساً للرجال والرجال لباساً للنساء فقال تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ) (سورة البقرة: آية **187**)، فإذا افتدت المرأة نفسها بمال تعطيه لزوجها ليطلقها فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه، فكأن كل واحد منهما خلع عنه لباس صاحبه[٤٣].
- **حكمته:** تخليص الزوجة نفسها من زوجها على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها[٤٤]، فإذا انعدمت المودة والرحمة، وكره أحدهما العيش مع الآخر، ورأى أنه لن يؤدي حق الله تعالى في طرف صاحبه، وأن الفراق هو الحل الأفضل، كان الطلاق بيد الزوج وعليه تبعاته، والزوجة بيدها الخلع وعليها تبعاته كذلك.
- **دليل مشروعيته:**

من القرآن الكريم: قول الله تعالى: (وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (سورة البقرة: آية ٢٢٩)، والافتداء معناه دفع مال في مقابل الطلاق[٤٥].

ومن السنة النبوية: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[٤٦]؛ فقبول الحديقة في مقابل التطليق هو الخلع[٤٧].

- **الخلع في القانون:**

طبقت العديد من الدول العربية الخلع في قوانين الأحوال الشخصية منها بلادنا فلسطين، وحصره قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في حالة واحدة هي قبل الدخول والخلوة الصحيحة، فإذا حصل دخول أو خلوة صحيحة رفض طلب الزوجة الخلع قانونًا، فقد جاء في المادة (٤٩) من قانون الأحوال الشخصية: "إذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج أو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله"[٤٨]، فلا يتم الخلع بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة في المحكمة الشرعية إلا برضى الزوج، أي يصبح طلاقاً

---

[٣٩] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (ت ٧٨٦هـ): **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، (٤/ ٢١١)

[٤٠] الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت ٩٥٤هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، دار الفكر، ١٩٩٢م، (٤/ ١٨)

[٤١] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م، (٧/ ٣٧٤)

[٤٢] التغلبي، عبد القادر بن عمر (ت ١١٣٥هـ): **نيل المارب بشرح دليل الطالب**، تحقيق محمد سُليمان عبد الله الأشقر، ط١، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٩٨٣م، (٢/ ٢٢٣)

[٤٣] موقع الخليج: التميمي، تيسير، **الخلع.. تعريفاته وحكمه الشرعي (١-٢)**، تاريخ النشر 2017/12/8م، الخلع.. تعريفاته وحكمه الشرعي (١-٢) | صحيفة الخليج(alkhaleej.ae)

[٤٤] انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت ٨٨٤هـ): **المبدع في شرح المقنع**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (٦/ ٢٦٧)

[٤٥] انظر: البغوي، الحسين بن مسعود (ت٥١٠هـ): **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، (٣٠٦/١).

[٤٦] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم (٥٢٧٣)، (٤٦/٧).

[٤٧] شيبة الحمد، عبد القادر (١٤٤٠هـ) فقه الإسلام-شرح بلوغ المرام، ط١، المدينة المنورة، مطابع الرشيد، ١٩٨٢م، (١٨٤/٧).

[٤٨] مقام (موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية): **قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦م**، تاريخ المشاهدة 2021/4/28م، قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦م(najah.edu)

مقابل إبراء الزوج من بعض أو كامل الحقوق بحسب ما يتفقان عليه.

وقد يرجع السبب في تضييق القانون الخلع إلى كثرة حالات الخلع وانتشارها بشكل كبير في المجتمع لأسباب لا تستحق خلعًا، فيتم هدم أسرة في لحظة غضب مثلًا، ثم يتلو ذلك ندم الزوجة على قرارها، فرأى واضعو القانون أنه من مصلحة الأسرة والمجتمع تقييد الخلع وحصره.

❖ **الفرع الثاني: التفريق عن طريق القضاء**

تستطيع الزوجة فراق زوجها أيضًا عن طريق رفع دعوى للمحكمة، فينظر القاضي في دعواها، فإذا تحقق السبب الذي يدعو للفرقة؛ فرّق القاضي بينها وبين زوجها جبرًا عنه.

- **التأصيل الشرعي للتفريق عن طريق القضاء:**

الضرر مرفوض وممنوع في الشريعة الإسلامية، وإزالة الضرر من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، فهناك قاعدة فقهية تقول: الضرر يُزال، لذلك جاءت الكثير من التطبيقات لتحقيق هذا المقصد – إزالة الضرر – منها القضاء.

الهدف من وجود القضاء هو رفع الظلم عن المظلوم وأخذ حقه ممّن ظلمه، ويشمل عمل القضاء إزالة الضرر الواقع على أحد الزوجين من الطرف الآخر، فإذا أرادت الزوجة مفارقة زوجها بسبب ضرر يقع عليها من الزوج؛ تستطيع اللجوء إلى القضاء ليقضي لها القاضي حقها، وينفّذه جبرًا عن الزوج بسبب سلطة القاضي في القانون. كما يستطيع الزوج اللجوء إلى القضاء إذا لحق به ضرر من زوجته، ويستطيع مفارقة زوجته عن طريق القضاء، ويخفف بذلك من العبء المالي الذي سيلحق به بعد الطلاق؛ إذا كان هو المتضرر من زوجته، كوجود شقاق ونزاع سببه الزوجة، أو وجود عيب لا يزول في الزوجة أخفته عنه، وغيرها من الأسباب.

فالأصل في الحياة الزوجية أن تكون قائمة على المودة والرحمة، فإذا اختل هذا الأساس؛ تستطيع الزوجة أو الزوج اللجوء إلى القضاء ليقضي القاضي بالحكم الأنسب بعد دراسة الحالة.

- **من أسباب تفريق القضاء بين الزوجين بطلب من الزوجة[٤٩]:**

١) التفريق للعيب.
٢) التفريق للغيبة والضرر.
٣) فسخ النكاح لإعسار الزوج في دفع المهر قبل الدخول.
٤) التطليق للعجز أو الامتناع عن دفع النفقة.
٥) التفريق للنزاع والشقاق.
٦) فسخ العقد لعدم إيفاء الزوج بشرط اشترطته الزوجة عند عقد الزواج.

هناك الكثير من الكلام حول أسباب التفريق عن طريق القضاء، والشروط للتفريق لكل سبب، لكن لن يتم الخوض فيها لأنها ليست موضوع البحث.

ولا بدّ من التأكيد أنّه بعد التفريق بالخلع أو القضاء؛ لا يمكن للزوج أن يراجع زوجته إلا برضاها وبمهر وعقد جديدين.

الخاتمة

النتائج:

توصّلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١) اتفق الفقهاء الأربعة على جواز تفويض الزوج زوجته بالطلاق بعد عقد النكاح.
٢) يرجّح الباحثان مذهب الحنفية في جواز اشتراط المرأة حقها في تطليق نفسها في عقد الزواج.
٣) البدائل للمرأة عن الطلاق الفوري المباشر الذي بيد الرجل تتلخص في أربعة أمور: التفويض بالطلاق، اشتراط الحق في تطليق نفسها، الخلع، والتفريق عن طريق القضاء.

[٤٩] مقام (موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية): **قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦م**، تاريخ المشاهدة 2021/4/29م، قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦م(najah.edu)

٤) ترفض بعض القوانين اشتراط الزوجة حق تطليق نفسها في عقد الزواج وتعتبره شرطاً باطلاً.

٥) أعطى القانون المرأة حق الخلع، لكنه قد يكون مقيّداً برضى الزوج (خلع رضائي) في بعض الدول مثل فلسطين، إلا إذا كان قبل الدخول والخلوة الصحيحة.

٦) مما يعيب التفريق عن طريق القضاء طول المدة التحاكم، حيث تستغرق القضية الواحدة فترة طويلة.

التوصيات:

يوصي الباحثان بما يلي:

١. إجراء المزيد من الدراسة والبحث في مسألة حقّ المرأة في مسألة حق المرأة في تطليق نفسها.

٢. في ظلّ الهجمة المتزايدة على مؤسسة الأسرة من الغرب فإنّ الباحثين يريان ضرورة مراجعة قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بالمسألة بما يراعي دفع الضرر الواقع على الزوجة من الزوج والعكس كذلك.

المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم

٢) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (ت ٧٨٦هـ): **العناية شرح الهداية**، دار الفكر

٣) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت **256**هـ): **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط**1**، دار طوق النجاة، **1422**هـ

٤) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت ١٠٥١هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية

٥) التغلبي، عبد القادر بن عمر (ت ١١٣٥هـ): **نيل المارب بشرح دليل الطالب**، تحقيق محمد سُليمان عبد الله الأشقر، ط١، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٩٨٣م

٦) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت١٣٦٠هـ): **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط**2**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م

٧) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ): **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر

٨) الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت ٨٢٩هـ): **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط**1**، دمشق، دار الخير، ١٩٩٤م

٩) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت ٩٥٤هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط**3**، دار الفكر، ١٩٩٢م

١٠) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (ت ٥٣٨هـ): **أساس البلاغة**، تحقيق محمد باسل عيون السود، ط**1**، بيروت، دار الكتب العلمية، **1998**م

١١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت ٤٨٣هـ): **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، **1993**م

١٢) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ): **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية

١٣) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت ٣١٠هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن= تفسير الطبري**، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، **2000**م

١٤) العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (٨٥٥هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار إحياء التراث العربي

١٥) عليش، محمد بن أحمد بن محمد (ت ١٢٩٩هـ): **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م

١٦) الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة (ت ١٢٩٨هـ): **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العلمية

١٧) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ): **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، **1979**م

١٨) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت ٦٢٠هـ): **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١، دار الكتب العلمية، **1994**م

١٩) القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ): **البيان والتحصيل**، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨ م

٢٠) الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتب العلمية، **1986**م

٢١) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت ٨٨٤هـ): **المبدع في شرح المقنع**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م

٢٢) الماوردي، علي بن محمد بن محمد (ت ٤٥٠هـ): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط**1**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩ م، (٩/ ٥٠٦)

٢٣) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت ٨٩٧هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط**1**، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤

٢٤) مجمع اللغة العربية (**1998**م): **المعجم الوسيط**، ط**3**، القاهرة، دار الدعوة

٢٥) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت **261**هـ): **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي

٢٦) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، ط٢، دار الكتاب الإسلامي

٢٧) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، ط**3**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م

❖ **المواقع الإلكترونية:**

١) موقع الشيخ حسين البيات: **ما معنى العصمة بيد الزوجة؟**، ما معنى العصمة بيد الزوجة؟ | الشيخ حسين البيات – القطيف(**halbayat.blogspot.com**)

٢) موقع الخليج: التميمي، تيسير، **الخلع.. تعريفاته وحكمه الشرعي** (١-٢)، تاريخ النشر **2017/12/8**م، الخلع.. تعريفاته وحكمه الشرعي (١-٢) | صحيفة الخليج (**alkhaleej.ae**)

٣) زريوا، جميل يوسف: مقاصد الشريعة الجزئية في الأحوال الشخصية(**alukah.net**) ، ٢٠١٩/٩/٢٣م

٤) مقام (موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية): **قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦م**، تاريخ المشاهدة **2021/4/28**م، قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦م(**najah.edu**)

٥) **الوطن: أبو حطب، فاطمة:** بعد تشريح "المخ".. الرجل يستخدم الشق الأيسر والمرأة الأيمن، **(2014/4/19م)، بعد تشريح "المخ .."الرجل يستخدم الشق الأيسر والمرأة الأيمن – مرأة – الوطن (elwatannews.com)**